آذن وأقام في بيت المقدس للصلاة صلى الله عليه وسلم فيه ليلة الاسراء ولانا قيل انه صلى الله عليه وسلم سمعهما ليلة المعراج
في السماء على ان ذلك فيهما لا يقتضي مشروعيتهما قبل وبذلك يعلم انهما من خصائص هذه
الامة. فرائضه للمكتوبة اي من الخمس كما يؤخذ مما يأتي لان الهيئة المكتوبة خاص بها
عند الاطلاق او لانها المراد في الاطلاق فما عداها اصالة كما مر فلا يرد طلب الاذان
من خلفه من انسان او بهيمة او المغموم او المصروع او الغضبان او عند مزدحم الجيش
او على الحريق او وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفي اذن المولود
ق دون النافلة ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان في جميع ذلك
ق ويقال اي بدلا عن الاقامة اصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل
فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد ق في العيد اي اذا فعل جماعة ق ونحوه اي العيد من كل نفل
تطلب فيه الجماعة اذا اريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب في كل
ركعتين من التراويح لانها كالصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه اذا فعل كذلك فراجعه
ق الصلاة جامعة ومثله هلموا الى الصلاة او الى الفلاح او الصلاة يرحمكم الله
ونحو ذلك ق ونصب الصلاة اه اي في غير عبارة المصنف رحمه الله لتعين الرفع فيها نيابة
عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه على ما ذكر
ق اي الاذان دفع به عود الضمير لكل المؤذن لجريان الخلاف في الاقامة وليس كذلك
ق للمنفرد اي لذكر كما يأتي ق وكذا ان بلغه اي يطلب الاذان لنفسه وان بلغه اذان
غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه
ق والجديد عندنا اي من طريق الجديد بذكر الجديد ولعل وجهه ان القائل بالجديد قد يكون
نافيا للقديم فيعد قاطعا وقد لا ينفيه فيعد حاكيا وقيل غير ذلك ق ويرفع صوته اي المؤذن
المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن قال له اي لعبد الله
بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقله عن الشافعي رحمه الله عنه ق سمعت ما قلت لك ويبدأ ان
يحب ان ق بخطاب لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي ق واورده اي ذكر الماوردي والامام والغزالي الحديث
المذكور بلفظ يدل على ان كلا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ق الا بمسجد
اه اي لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه في مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا ق دخول وقت
صلاة اخرى اي كان هذا الاذان قريبا من آخر الوقت او عقب دخول وقت تلك الصلاة قبل ان كان
قريبا من اوله ق يتوهم اي للجماعة الثانية وان لم تتصل بالجماعة الاولى او كانت الجماعة مكررة
ولا يرفع فيه اي الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعهم ق دخول اللبس على السامعين
من توهمهم الخ والمراد ان شأن ذلك اللبس فلا يرد انه لم يكن هناك اعادة ونسخ الاقامة

في المسئلة

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الخ

في المسئلتين وهما مسألة المنفرد في كلام المصنف رحمه الله ومسألة الجماعة في كلام الشارح رحمه الله ق من يريد فعلها
اي عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره ق ولا يؤذن اي الذكر لما لأن الانثى لا يطلب منها الاذان
مطلقا كما يأتي ق بجامع القديم السابق فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وهو كذلك فلا حاجة
لقوله بجامع اه لاحتمال ان القديم هنا يقول يندب للمنفرد في المؤداة فالفائتة اولى فتأمل وافهم
فانه يوم الخندق اه ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت حينئذ ق وامر بلالا فأذن اه لا يقال هذا الا
لانه لا يندب لها اذان في هذه الصورة على الاظهر الآتي ق ثم ظهر انه منقطع اي فلا يستدل به على طلب
هذا الاذان ق قلت القديم هنا اظهر القائل بالاذان للفائتة ق اظهر وبه قال الائمة الثلاثة
ق حتى ارتفعت الشمس اي من جواب الوادي الذي اخبر ان به شيطانا ثم اذن بلال بالصلاة
قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى اذن اعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروا
لا يعني الاذان المشهور فراجعه ق صلاة الغداة اي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه صلى الله عليه وسلم
بعينه اللذين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي انه لا ينام قلبه ق ولو كان فوائت اي وصلاها
متوالية فان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها ق لم يؤذن لغير الاولى فيحرم بعضهم لانه عبادة
فاسدة ق ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور اعلم انه يستفاد من كلام الشارح
ان كلا من الاذان والاقامة للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الاذان فقط
وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال والا فيكره وليس اذانا مطلقا بل على صورته ويجري
الخلاف في المنفردة في جميع احكامه المذكورة واشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى انه لا يندب لها
قطعا اذا لم يندب له وانه يندب لها الاقامة قطعا ونحو الاذان قراءة القرآن والغناء
بكسر اوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن
عبد الحق القراءة بالاذان واعلم انه يحرم سماع الاجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة او خوف الفتنة
ق ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ان يأتي به شفعا ثم المراد معظم الاذان والاقامة
والمصنف رحمة الله عليه راعى لفظ الرواية واشار بقوله فان كلمة التوحيد اه الى ان المراد المعظم من حيث
الكلمات لانه اخرج به التكبير اول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة واخرج
التكبير الاول في الاقامة مع لفظ الاقامة وهما اربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة
مثنى ايضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى انه لم يعتبر لتكراره
او لتساوي الاذان والاقامة فيه لا يستقيم مع عدة المذكورة ولو اراد المعظم من حيث النوع
لكان اولى لان انواع الاذان ستة او سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لرسول
ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة انواع مثنى وانواع الاقامة
كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة او ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمله وافهم وكانت
الاقامة اقل من الاذان لانها كثانية بالنسبة له كما في خطبتي الجمعة وتكبيرة العيد وقراءة الصلاة
ق والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لا يخفى ان الصحيح عدم اعتبار الترجيع هنا لانه يأتي به سرا

قراءة القرآن والغناء لا يحرمان

اذان الحاضرة

وهنا

والاذان تسع عشرة كلمة